

## سنن ابن ماجه

2712 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا يزيد بن هارون . أنبأنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن عزم عن عمرو بن خارجة أن النبي A خطبهم وهو على راحلته . وإن راحلته لتقصع بجرتها . وإن لغامها ليسيل بين كتفي قال .  
للفراش الولد . وصية لوارث يجوز فلا . الميراث من نصيبه وارث لكل قسم ا ( إن ) Y  
وللعاهر الحجر . ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة ا و الملائكة  
والناس اجمعين . لا يقبل منه صرف ولا عدل ( أو قال عدل ولا صرف . ) .  
[ ش - ( لتقصع بجرتها ) في النهاية أراد شدة المضغ وضم بعض الأسنان على البعض . وقيل  
قصع الجرة خروجها من الجوف إلى الشدق ومتابعة بعضها بعضا . وإنما تفعل الناقة ذلك إذا  
كانت مطمئنة . وإذا خافت شيئا لم تخرجها . وأصله من تقصيع اليربوع وهو إخراجه تراب  
قاصعائه . وهو جحره . ( فلا يجوز لوارث وصية ) لأنها صارت بمنزلة الزيادة على الحقوق  
التي قررها . ولا ينبغي ذلك . ( لغامها ) لغام الدابة لعابها وزيدها الذي يخرج من فيها  
معه . وقيل هو الزبد وحده .  
( الولد للفراش وللعاهر الحجر ) أي لاحظ للزاني في الولد . وإنما هو لصاحب الفراش .  
أي لصاحب أمه وهو زوجها أو مولاها . [ K صحيح